

Distr.: General
19 November 2024
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2020/1010 * * *

ل. س. (لا يمثل محام)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
أستراليا	الدولة الطرف:
12 آب/أغسطس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
القرار المتخذ بموجب المادة 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 17 حزيران/يونيه 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل إلى سري لانكا	الموضوع:
مدى إثبات الادعاءات بالأدلة	المسألة الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)	المسألة الموضوعية:
2 و 3 و 16	مواد الاتفاقية:

1-1 صاحب الشكوى هو ل. س.، مواطن من سري لانكا مولود في عام 1980. وعند تقديم رسالته الأولى، كانت الدولة الطرف قد رفضت طلبه اللجوء إليها وكان يواجه الترحيل إلى سري لانكا. وهو يدعي أن الدولة الطرف تنتهك، في حال ترحيله إلى سري لانكا، حقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، الذي أصبح نافذاً اعتباراً من 28 كانون الثاني/يناير 1993. وليس لصاحب الشكوى محامٍ يمثل.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (28 تشرين الأول/أكتوبر - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتييسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وأنا راكو، وعبد الرزاق روان.



2-1 وفي 17 حزيران/يونيه 2020، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 114 من نظامها الداخلي.

الوقائع

2-1 ينتمي صاحب الشكاوى إلى إثنية التاميل من الديانة الهندوسية. وفي عام 2006، خلال الحرب الأهلية، انتقلت عائلته من إحدى القرى للعيش مع شقيقته في قرية أخرى ولكنها عادت في عام 2007. والنقط موظفو إدارة التحقيقات الجنائية صوراً فوتوغرافية للشباب العائدين إلى منازلهم من أجل تزويدهم بوثائق الهوية الخاصة باللاجئين. وحصل صاحب الشكاوى على جواز سفره في عام 2007.

2-2 وفي عام 2006، حاول راهب بوذي السيطرة على بعض الأراضي المملوكة لوالد صاحب الشكاوى. وتناهى إلى مسمع صاحب الشكاوى أن الراهب عضو سابق في إدارة التحقيقات الجنائية وأنه لا يزال يحافظ على صلات مع موظفي الإدارة. ويُزعم أن الراهب دعا الجيش لبناء معسكر على قطعة الأرض، مدعياً أنها أرض بوذية. وغادر الجيش بعدما قدّم صاحب الشكاوى إثباتاً موثقاً بأن قطعة الأرض مسجلة باسم شقيقته. وفي عامي 2008 و 2009، وجّه الراهب تهديدات متواصلة عبر الهاتف إلى صاحب الشكاوى وعائلته⁽¹⁾. واشتكى صاحب الشكاوى إلى الشرطة، ولكن لم يُتخذ أي إجراء. وفي عام 2010، اقتاد موظفو إدارة التحقيقات الجنائية صاحب الشكاوى لاستجوابه⁽²⁾. وبعدما تحدث أحد زملاء صاحب الشكاوى من المنظمة غير الحكومية التي كان يعمل لها مع موظفي إدارة التحقيقات الجنائية، أُفرج عنه، ولم تتواصل الإدارة معه مرة أخرى.

2-3 وفي عام 2012، سعى موظفو إدارة التحقيقات الجنائية إلى إلقاء القبض على الأشخاص الذين النقطت لهم صور فوتوغرافية في عام 2007. وقد اعتُقل ثلاثمائة رجل من التاميل، منهم 20 رجلاً من قرية صاحب الشكاوى. وعلم هذا الأخير من ذوي الموقوفين أنهم أُودِعوا في معسكرات وتعرضوا للتعذيب لأنهم كانوا يعيشون في مناطق كانت تسيطر عليها سابقاً حركة نمور تحرير تاميل إيلاَم وتلقوا تدريباً على الأسلحة على يد الحركة. وقد تقدم بشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا في آذار/مارس 2012، ولم يُتخذ أي إجراء⁽³⁾. وظل الموقوفون رهن الاحتجاز، واختفى العديد منهم، بمن فيهم خمسة موقوفين من قريته. وقد شعر صاحب الشكاوى بالقلق لأنه كان يعيش أيضاً في المنطقة التي كان تسيطر عليها حركة نمور تحرير تاميل إيلاَم، وقد تلقى تدريباً على الإسعافات الأولية أجرتها الحركة في نيسان/أبريل 2006، والنقطت له صور فوتوغرافية في عام 2007. وتناهى إلى مسمعه⁽⁴⁾ أنه جرى تحديد هويته أيضاً، فهرب إلى منزل شقيقته، حيث مكث حتى أيار/مايو 2012، تاريخ فراره إلى أستراليا⁽⁵⁾.

2-4 وقد وصل صاحب الشكاوى إلى أستراليا بطريقة غير قانونية، على متن قارب، في حزيران/يونيه 2012 واحتُجز لمدة ستة أشهر. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، قدّم صاحب الشكاوى طلباً للحصول على تأشيرة حماية، وقد رفضته مندوبة وزير الهجرة وحماية الحدود في 15 تموز/يوليه 2013 لأنها لم تقتنع تماماً بمصادقية صاحب الشكاوى، ولذلك لم تقبل بأنه موضع اهتمام للسلطات في سري لانكا.

(1) لم تُقدّم تفاصيل إضافية.

(2) لم تُقدّم تفاصيل إضافية.

(3) قُدمت نسخة من هذه الشكاوى، مؤرخة 20 آذار/مارس 2012، أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وقد أعلن صاحب الشكاوى في البداية أن الشكاوى تتعلق بالنزاع على الأراضي، ولكنه أعلن لاحقاً أنها تتعلق باعتقال الرجال الثلاثمائة.

(4) لم تُقدّم أي تفاصيل بشأن المصدر.

(5) أكد صاحب الشكاوى، خلال مقابله مع السلطات الأسترالية، أنه لم يكن قط عضواً في حركة نمور تحرير تاميل إيلاَم ولم تكن له أي صلة بها على الإطلاق.

5-2 وفي 30 كانون الثاني/يناير 2015⁽⁶⁾، أكدت الرفض محكمة مراجعة قضايا اللاجئين⁽⁷⁾. وقبلت المحكمة روايات صاحب الشكوى التي أفاد فيها بأن إدارة التحقيقات الجنائية قامت بتصويره في عام 2007، وبأنه طرف في نزاع على أراضي مع راهب بوذي محلي أطلق تهديدات. ولكنها لم تقبل بأن صاحب الشكوى كان مستهدفاً من إدارة التحقيقات الجنائية أو غيرها من السلطات، وبأن هناك احتمالاً حقيقياً بتعرضه للأذى بسبب نزاعه مع الراهب. ولاحظت المحكمة أنه ليس هناك ما يشير إلى أن قيام الشرطة بتصويره في ذلك الوقت - من أجل تزويده ببطاقة هوية - هو أكثر من مجرد إجراء روتيني.

6-2 وخلصت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أيضاً إلى أن رواية صاحب الشكوى بأنه تلقى تدريباً على الأسلحة على يد نمور تحرير تاميل إيلام تقتصر إلى المصادقية لأنه ذكر هذه الواقعة للمرة الأولى خلال جلسة الاستماع أمام المحكمة، على الرغم من صلتها الواضحة بخوفه المزعم من التعرض للأذى على يد إدارة التحقيقات الجنائية، كونه السبب الأول من سببي اشتباه الإدارة المزعم فيه. أما فيما يتعلق بالسبب الثاني، فقد وجدت المحكمة أن من غير المعقول أن مجرد الإقامة سابقاً في منطقة كان يسيطر عليها نمور تحرير تاميل إيلام - على غرار أعداد كبيرة جداً من الأشخاص - كان سبباً للاعتقال في الفترة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى أي دليل يوضح كيف عرف أنه كان مدرجاً على قائمة الأشخاص الذين ستعتقلهم إدارة التحقيقات الجنائية. وترى المحكمة أنه كانت لدى إدارة التحقيقات الجنائية وسائر السلطات فرصة كافية لتحديد مكان صاحب الشكوى واعتقاله خلال هذه الفترة، لو أرادت ذلك. ولكن صاحب الشكوى تمكن من العيش بحرية في سري لانكا لمدة خمسة أو ستة أشهر قبل مغادرته إلى أستراليا. وعلاوة على ذلك، تمكن من الحصول على جواز سفر باسمه في أيار/مايو 2007، أي في السنة نفسها التي جرى تصويره فيها، وهذا مؤشر على أن السلطات لم تكن ترصده على نحو سلبي في ذلك الوقت. أما فيما يتعلق بالنزاع على الأراضي، فقد لاحظت المحكمة أنه ليس هناك ما يشير إلى أن التهديدات الهاتفية كانت أكثر من مجرد تهديدات فارغة، فلا صاحب الشكوى ولا أسرته تعرضاً لأذى فعلي على يد الراهب. وليس هناك أيضاً ما يشير إلى أنه كانت للراهب صلة بإدارة التحقيقات الجنائية أو إلى أن التهديدات استمرت بعد عام 2009.

7-2 وفي 4 آذار/مارس 2015، قدم صاحب الشكوى استئنافاً أمام محكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا التي رفضت استئنافه بإجراءات موجزة في 2 نيسان/أبريل 2015. وفي 27 تموز/يوليه 2015، رأت المحكمة الاتحادية لأستراليا أن محكمة الدائرة الاتحادية قد أخطأت في رفض الاستئناف بإجراءات موجزة وأعدت القضية إليها. وبعد إعادة النظر في القضية، بسبب منها عقد جلسة شفوية، رفضت محكمة الدائرة الاتحادية القضية في 28 آذار/مارس 2017 لأن صاحب الشكوى لم يقدم أي ادعاءات جديدة لم يُنظر فيها من قبل. وفي 18 نيسان/أبريل 2017، قدم صاحب الشكوى استئنافاً أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا، التي أيدت قرار محكمة الدائرة الاتحادية في 15 آذار/مارس 2018. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، تقدم صاحب الشكوى بطلب الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا لأستراليا، التي رفضت طلبه في 20 آذار/مارس 2019. وعلى نحو منفصل، طلب مرتين من وزير الهجرة وشؤون تعددية الثقافات التدخل في قضيته⁽⁸⁾، مدعياً للمرة الأولى أنه عمل في سري لانكا "عميل

(6) عُقدت جلسة استماع عبر الربط بالفيديو في 6 كانون الثاني/يناير 2015، ومنحت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين صاحب الشكوى وقتاً لتقديم مزيد من المستندات.

(7) منذ ذلك الحين، استُعيض عن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين بمحكمة الاستئناف الإدارية.

(8) تبين المبادئ التوجيهية الوزارية الظروف التي يمكن فيها للوزير النظر في ممارسة سلطة التدخل الوزاري بموجب المادة 48 بآء من قانون الهجرة. والجدير بالذكر أن الوزير قد يرغب في مراعاة الصلاحية المنوطة به بتحقيق المصلحة العامة الواردة في المادة 48 بآء، عندما تكون هناك ظروف استثنائية تبرر النظر في معلومات جديدة أو عندما تحدث تغييرات كبيرة في الظروف بعد صدور قرار برفض منح تأشيرة الحماية.

استخبارات سرية" لصالح نمور تحرير تاميل إيلام وأن السلطات السريلانكية حددت منذ ذلك الحين أنه عضو في حركة نمور تحرير تاميل إيلام، ولكن رُفض طلبه في 11 أيلول/سبتمبر 2018 و25 شباط/فبراير 2019.

الشكوى

3-1 يدّعي صاحب الشكوى أنه يواجه، إذا ما أُعيد إلى سري لانكا، خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب ولمعاملة أو لعقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، بما يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. ويحتج صاحب الشكوى أيضاً بالمادتين 2 و16، دون تقديم أي تفاصيل إضافية.

3-2 ويخشى صاحب الشكوى من تعرضه للأذى على يد إدارة التحقيقات الجنائية والسلطات شبه العسكرية الأخرى بسبب انتمائه إلى إثنية التاميل، وآرائه السياسية الفعلية أو المتصورة⁽⁹⁾، وارتباط عائلته بنمور تحرير تاميل إيلام⁽¹⁰⁾، وكونه يندرج ضمن فئات شباب التاميل الذين كانوا، أو يُشتبه في أنهم كانوا ناشطين، في حركة نمور تحرير تاميل إيلام، وشباب التاميل الذين هربوا وطلبوا اللجوء في بلد غربي.

3-3 ويخشى صاحب الشكوى من تعرضه لأذى خطير على يد الراهب البوذي الذي هدده عبر الهاتف، مستخدماً حسب زعمه معارفه الشخصية في إدارة التحقيقات الجنائية لممارسة الضغط عليه. ويدّعي أيضاً أنه يعاني من الاكتئاب التالي للصدمة، الذي لا يتوافر علاج مناسب له في سري لانكا. وختاماً، يدّفع بأن السلطات الأسترالية لم تضع في اعتبارها على النحو المناسب العواقب النفسية والجسدية المترتبة عن تعرضه في الماضي للنزاع المسلح والاحتلال العسكري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تطعن الدولة الطرف، في ملاحظاتها الواردة في 16 كانون الثاني/يناير 2021، في مقبولية الشكوى، وتحتج بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، لأن المعاملة التي وصفها في ادعاءاته لا تبلغ عتبة التعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية. وتدفع أيضاً بأن ادعاءات صاحب الشكوى ظاهرة البطلان بالمعنى المقصود في المادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة، لأنه نُظر بالفعل في ادعاءاته في إطار إجراءات إدارية وقضائية محلية شاملة.

4-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تنكر الدولة الطرف بالتفصيل بالقرارات الصادرة على الصعيد المحلي. وتدفع بأن السلطات المحلية قد نظرت في جميع الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى أمام اللجنة، باستثناء الادعاءات المستندة إلى معلومات قطرية محدثة والادعاءات المتعلقة بصحته النفسية، التي أثّرت للمرة الأولى في رسائله إلى اللجنة. وتشير الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل يُبين أنه سعى إلى الحصول على علاج للصحة النفسية في أستراليا؛ وإلى أنه لم يسبق له أن أثار ادعاءات تتعلق بصحته النفسية في الإجراءات المحلية أو في طلباته للتدخل الوزاري؛ وإلى أنه لا يوجد دليل على أنه سيُحرّم عمداً من أي علاج طبي يحتاج إليه عند عودته إلى سري لانكا.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5- في 22 أيلول/سبتمبر 2021، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وقد طعن في القرارات المحلية وقدّم تحديثاً عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، على وجه الخصوص.

(9) لم تُقدّم تفاصيل إضافية.

(10) لم تُقدّم أي تفاصيل عن الارتباط المزعوم لعائلته مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6- في 13 شباط/فبراير 2024، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وفيما يتعلق بالمعلومات القطرية، تشير الدولة الطرف إلى أنها ذات طابع عام. وتشير أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب إضافية تبين أن ثمة خطراً متوقعاً وحقيقياً يحدق به شخصياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-2 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا يجوز للجنة أن تنتظر في أي بلاغ يرد من فرد ما إلا بعد أن تتأكد من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض، في هذه القضية، على أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من أن تنتظر في البلاغ بموجب المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية.

7-3 وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف اعترضت، في هذه القضية، على مقبولية البلاغ، معتبرة أنه ظاهر البطلان، ولذلك يُعدّ غير مقبول بموجب المادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه سبق للسلطات المحلية أن نظرت في الأدلة المقدمة. وتتكرر اللجنة بأنه يقع على عاتق محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، إلا إذا أمكن إثبات أن الأسلوب الذي قُيِّم به الوقائع والأدلة كان تعسفياً بصورة واضحة أو بلغ حد إنكار العدالة⁽¹¹⁾. وتولي اللجنة أهمية كبيرة للاستنتاجات الوقائعية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية⁽¹²⁾؛ إلا أنها غير ملزمة بتلك الاستنتاجات. ويعني ذلك أن اللجنة تجري تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية⁽¹³⁾.

7-4 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة والسلطات القضائية في الدولة الطرف نظرت بدقة في الوقائع والأدلة التي قدمها صاحب الشكوى واعتبرت أن بعض الجوانب في روايته تقتصر إلى المصادقية؛ وأنه لم يُثبت أنه كان مستهدفاً من إدارة التحقيقات الجنائية أو غيرها من السلطات، أو أن هناك احتمالاً حقيقياً بتعرضه للأذى بسبب نزاعه مع الراهب؛ وأنه لم يقدم أي دليل يوضح كيف عرف أنه كان مدرجاً على قائمة الأشخاص الذين ستعتقلهم إدارة التحقيقات الجنائية. وعلى هذا الأساس، خلصت السلطات إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب جوهرية تبين أن ثمة خطراً متوقعاً وحقيقياً يحدق به شخصياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا.

(11) ج.ك. ضد سويسرا (CAT/C/30/D/219/2002)، الفقرة 6-12؛ وس.ك. ضد أستراليا (CAT/C/73/D/968/2019)،

الفقرة 12-5؛ وز.س. ضد جورجيا (CAT/C/70/D/915/2019)، الفقرة 4-7.

(12) على سبيل المثال، ت.د. ضد سويسرا (CAT/C/46/D/375/2009)، الفقرة 7-7؛ وألب. ضد الدانمرك

(CAT/C/52/D/466/2011)، الفقرة 3-8.

(13) على سبيل المثال، /أ. ضد سويسرا (CAT/C/62/D/683/2015)، الفقرة 4-7. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق

العام رقم 4(2017)، الفقرة 50.

5-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب الشكوى يعترض على تقييم سلطات الدولة الطرف لمصادقيته. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أية وثائق أو أية أدلة أخرى لإثبات ادعاءاته، وأن سلطات الدولة الطرف قد خلصت، بعد إجراء تقييم شامل لجميع الوقائع والأدلة المقدمة على مستويات قضائية مختلفة، إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً يحدق به شخصياً بالتعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى سري لانكا. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت أن التقييم المحلي للوقائع والأدلة المتعلقة بما يزعمه عن خطر تعرضه لمعاملة تنتافي مع الاتفاقية عند إعادته إلى سري لانكا تعترضه أي عيوب⁽¹⁴⁾.

6-7 وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي خلصت فيها إلى أن الادعاءات تكون ظاهرة البطلان في الحالات التي لا يقدم فيها صاحب البلاغ حججاً مشفوعة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي. وتذكر اللجنة أيضاً بأن قبول ادعاء ما بموجب المادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي يستوجب ألا يكون هذا الادعاء ظاهر البطلان. وتخلص اللجنة، في ضوء ما تقدم وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة، إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية على ادعاءاته لأغراض المقبولية⁽¹⁵⁾.

8- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة 22(2) من الاتفاقية؛
- (ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(14) قضية س.ك. ضد أستراليا، الفقرة 12-5.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 12-6.